


الرقم	الموضوع: حقوق المرأة في التشريع		مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
البلد : تونس	موقع الواب :	المصدر :	
العدد و [ص]:	التاريخ 2010-12-03	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	

قانون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من مجلة الجنسية التونسية وتعوض كما يلي:

الفصل 6 (جديد): يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو أم تونسية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية.

الفصل 3 - تلغى عبارة "بالفصلين 12 و 14" الواردة بالفصل 15 من مجلة الجنسية التونسية وتعوض بعبارة "بالفصل 14".

الفصل 4 - يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون.

ويتم التصريح طبق أحكام الفصل 39 من مجلة الجنسية التونسية، ويكتسب المعنى بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 15 و 41 من المجلة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2010.